(١٨)

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩م

١ - اتفاقية - اتفاقية امتياز - مدى جواز تنازل صاحب الامتياز عنه أو جزء منه إلى شركة تابعة له .

أرسى النظام الأساسي للدولة أسس ودعائم النظام القانوني للثروات الطبيعية ، راسمـــا للمشـرع حدود ونطاق هذا النظام حيث بين أن تلك الثروات جميعها ومواردها كافة ملك للدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة ، ورسم الطريق الذي من خلاله يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد الدولة ، وبما يحفظ المصالح الوطنية - قرر المشرع بموجب قانون النفط والغاز أن تكون اتفاقيات الامتياز لمدة محدودة ، ولا تسري تلك الاتفاقيات إلا بعد صدور مرسوم سلطاني بإجازتها - حظر المشرع منح حق الامتياز لأي شخص إلا إذا كان مؤهلا فنيا وماليا ، وذلك وفقا للمعايير التي تحددها وزارة النفط والغاز ، وأوجب تضمين اتفاقية الامتياز جملة من الشروط والأحكام من بينها تحديد قواعد التنازل والتخلي عن منطقة الامتياز ، كما حظر المشرع على صاحب حق الامتياز التنازل أو التخلي عن حقوقه والتزاماته المقررة في اتفاقية الامتياز ، إلا بعد موافقة الوزارة كتابة ، وأوجب أن يصدر بهذا التنازل مرسوم سلطاني - أساس ذلك - نص المادة (١٩) من قانون النفط والغاز ، جاءت بحكم عام دونما تخصيص ، ومطلقة دون قيد بما لا يستقيم معه القول بتخصيصها وتقييدها دون مخصص أو مقيد - تطبيق .

٢ - تفسير - تفسير النصوص التشريعية - مبدأ لا اجتهاد مع صراحة النص - مقتضاه .

إنه لاستظهار مقاصد المشرع من إقراره حكما معينا يتعين التعويل على العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي ، وبحيث يضحى من غير الجائز العدول عنها إلى سواها ، ما لم يكن الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التي سعى إليها المشرع ، إذ إنه من المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، فإنها تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وهو ما يعبر عنه في أصول الفقه بعبارة : " لا اجتهاد مع صراحة النص " ، فالأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها ، وألا تفسر عبارتها بما يخرجها عن معناها ، أو بما يؤول إلى الالتواء به عن سياقها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : . . . . . بتاريخ . . . . . ، الموافق . . . . . ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول إجراءات إجازة تنازل صاحب حق الامتياز عن جزء أو كل حقوقه في اتفاقية الامتياز لشركة تابعة له (Affiliate Company) .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - أن وزارة . . . . . تتلقى أحيانا طلبات من بعض الشركات الممنوحة حق امتياز للتنقيب عن النفط والغاز ، للتنازل عن بعض أو كل حقوقها في اتفاقية الامتياز إلى شركة أخرى مستقلة عنها أو تابعة لها (Affiliate Company) .

وتذكرون أنه في حال كان طلب التنازل إلى شركة مستقلة لا علاقة لها بالشركة صاحبة حق الامتياز ، فإنه تتم الموافقة على الطلب ، ويجاز بموجب مرسوم سلطاني ، وفقا لنص المادة (١٩) من قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ، وذلك بعد التأكد من إمكانية الشركة المتنازل لها

من الناحية المالية والفنية ، وأما في حالة تنازل الشركة صاحبة حق الامتياز إلى شركة تابعة لها ، فقد اختلفت وجهات النظر حول آلية تحقيق إجازة التنازل ، وذلك إما أن يتم التعامل مع هذا النوع من الطلب كما يتم التعامل مع طلب التنازل إلى شركة مستقلة ليس لها علاقة بصاحب حق الامتياز ، ومن ثم يطبق عليه ما نصت عليه المادة (١٩) من قانون النفط والغاز ، وإما أن يتم التعامل مع الطلب بقبول التنازل دون الحاجة لإجازته بمرسوم سلطاني ، مستندين في ذلك إلى أن الشركة صاحبة حق الامتياز هي المسيطرة على الشركة المتنازل لها ، باعتبارها هي الشركة المالكة لها ، علاوة على أن تلك الاتفاقيات ، والتي تمت إجازتها بموجب مرسوم سلطاني ، تنص على أنه يحق للشركة صاحبة حق الامتياز التنازل عن جزء أو كل حقوقها في اتفاقية الامتياز لشركة تابعة لها ، وذلك بعد إخطار الحكومة كتابة بالتنازل ، مع بيان إمكانية الشركة المتنازل لها من تنفيذ الالتزامات التعاقدية الواردة في تلك الاتفاقية ، ومن ثم تسري نصوصها وفقا لما وردت به ، وذلك عملا بقاعدة " الخاص يقيد العام " دونما الحاجة لاستصدار مرسوم سلطاني لإجازتها .

وإزاء هذا التعارض بين وجهتي النظر في الوزارة ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني بشأن الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن الفقرة الثالثة من المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ تنص على أن : " الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة وصالح الاقتصاد الوطني . ولا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب قانون ولفترة زمنية محدودة ، وبما يحفظ المصالح الوطنية " .

وتنص المادة (٩) من قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ على أنه : " تكون اتفاقية الامتياز لمدة محددة ، ولا تسري إلا بعد صدور مرسوم سلطاني بإجازتها " .

وتنص المادة (١٠) من القانون ذاته على أنه : " يحظر منح حق الامتياز لأي شخص إلا إذا كان مؤهلا فنيا وماليا - وفقا للمعايير التي تحددها الوزارة - لتنفيذ الالتزامات المطلوبة " .

وتنص المادة (١٣) من القانون ذاته على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز بصفة خاصة على ما يلي :

. . . . . .

٩ - قواعد التنازل والتخلي عن منطقة الامتياز .

. . . . . " .

وتنص المادة (١٩) من القانون ذاته على أنه : " يحظر على صاحب حق الامتياز التنازل أو التخلي عن حقوقه أو التزاماته المقررة في اتفاقية الامتياز إلا بعد موافقة الوزارة كتابة ، ويصدر بالتنازل مرسوم سلطاني " .

وحيث إن ، مفاد هذه النصوص أن النظام الأساسي للدولة - جريا على نهج الدساتير في النظم المقارنة - قد أرسى أسس ودعائم النظام القانوني للثروات الطبيعية راسما للمشرع حدود ونطاق هذا النظام ، حيث بين أن تلك الثروات جميعها ومواردها كافة ملك للدولة ، تقوم على حفظها ، وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة ، ورسم الطريق الذي من خلاله يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد الدولة ، وبما يحفظ المصالح الوطنية .

وقرر بموجب قانون النفط والغاز بأن تكون اتفاقيات الامتياز لمدة محدودة ، ولا تسري تلك الاتفاقيات إلا بعد صدور مرسوم سلطاني بإجازتها ،

كما حظر المشرع منح حق الامتياز لأي شخص إلا إذا كان مؤهلا فنيا وماليا ، وذلك وفقا للمعايير التي تحددها وزارة النفط والغاز ، كما أوجب تضمين اتفاقية الامتياز جملة من الشروط والأحكام من بينها تحديد قواعد التنازل والتخلي عن منطقة الامتياز ، وحظر على صاحب حق الامتياز التنازل أو التخلي عن حقوقه والتزاماته المقررة في اتفاقية الامتياز ، إلا بعد موافقة الوزارة كتابة ، وأوجب أن يصدر بهذا التنازل مرسوم سلطاني .

وحيث إنه ، ولما كان الأصل المستقر عليه في مجال استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكما معينا ، فإنه يتعين التعويل على العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي ، وبحيث يضحى من غير الجائز العدول عنها إلى سواها ، ما لم يكن الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التي سعى إليها المشرع ، إذ إنه من المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، فإنها تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وهو ما يعبر عنه في أصول الفقه بعبارة : " لا اجتهاد مع صراحة النص " ، فالأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها ، وألا تفسر عبارتها بما يخرجها عن معناها ، أو بما يؤول إلى الالتواء به عن سياقها .

وبالتطبيق لما تقدم ، ولما كان البين من نص المادة (١٩) من قانون النفط والغاز المشار إليه ، جاءت بحكم عام دونما تخصيص ، ومطلقة دونما قيد بما لا يستقيم معه القول بتخصيصها وتقييدها دون مخصص أو مقيد ، إذ إن المشرع لم يمايز بين تنازل الشركة صاحبة الامتياز عن حقوقها أو التزاماتها المقررة في اتفاقية الامتياز للشركة تابعة لها أو لشركة مستقلة عنها ، ولو أراد المشرع استثناء التنازل عن حق الامتياز للشركات التابعة للشركة صاحبة حق الامتياز ما أعوزه

النص ، ومن ثم فإنه يتعين التقيد بأحكام المادة (١٩) من قانون النفط والغاز المشار إليه ، سواء أكان التنازل عن حق الامتياز لشركة مستقلة عن الشركة صاحبة حق الامتياز أم تابعة لها .

ولا ينال من ذلك ، القول بأن اتفاقية الامتياز المبرمة مع الشركة صاحبة حق الامتياز قد خولتها التنازل عن جزء أو كل حقوقها في الاتفاقية لشركة تابعة لها ، وذلك بعد إخطار الوزارة كتابة بالتنازل ، وبيان إمكانية الشركة المتنازل لها بتنفيذ الالتزامات التعاقدية الواردة في تلك الاتفاقية ، إذ إن مقتضى ذلك أن التنازل عن حق الامتياز للشركات التابعة لصاحب حق الامتياز يكون نافذا في مواجهة وزارة النفط والغاز بمجرد إخطارها به بحيث لا تملك الوزارة له دفعا ولا تعطيلا ، ولا يكون لها إلا التسليم به ، والعمل بمقتضاه ، وهو ما لا يمكن الأخذ به ، إذ إن إخطار الوزارة بهذا التنازل ما هو إلا خطوة أولى تتبعها خطوات أخرى تتمثل في دارسة إمكانية الشركة المتنازل لها عن حق الامتياز للوقوف على قدرتها الفنية والمالية ، وفقا للمعايير التي تحددها الوزارة لتنفيذ الالتزامات المطلوبة ، وذلك توطئة لاستصدار مرسوم سلطاني بإجازة هذا التنازل ، ولا سيما أن التصرف في هذه الحالة يتعلق بمورد من الموارد الطبيعية للدولة ، ومصدر من أهم مصادر الدخل القومي لها ، ومن ثم يتعين إحاطته بسياج من القواعد والإجراءات التي تضمن الحفاظ عليه ، وتنظم التصرف فيه على النحو الذي تضمنه حكم المادة (١٩) سالفة الذكر .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أنه يتعين على صاحب حق الامتياز عند التنازل أو التخلي عن حقوقه والتزاماته المقررة في اتفاقية الامتياز لشركة تابعة له ، الحصول على موافقة وزارة النفط والغاز كتابة ، وأن يصدر بإجازة هذا التنازل مرسوم سلطاني ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٨٢٧٠١٤٢٢) بتاريخ ١٩ /٢٠١٨/٤م